



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٦

نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة
صادر بمقتضى المواد (٤) و (٦) و (١٣) من قانون المجلس التمريضي الأردني
رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة
التمريض والقبالة لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة :	وزارة الصحة.
المجلس :	المجلس التمريضي الأردني.
الأمين العام :	أمين عام المجلس.
النقابة :	نقابة الممرضين والممرضات والقبالات القانونيات.
النقيب :	نقيب الممرضين والممرضات والقبالات القانونيات.
المهنة :	مهنة التمريض والقبالة.
اللجنة :	لجنة الاختصاص المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
الممرض :	الممرض القانوني أو الممرضة القانونية المرخص بموجب قانون الصحة العامة وقانون النقابة.
القبالة :	القبالة القانونية المرخصة بموجب قانون الصحة العامة وقانون النقابة.



- الاختصاص :** الممارسة المختصة للممرض أو القابلة التي تركز على ممارسة مهام ومسؤوليات محددة ضمن مجالات الرعاية التمريضية المعتمدة وفق مستويات الاختصاص الواردة في هذا النظام أو المجالات الصحية الأخرى ذوات العلاقة بالمهنة.
- إجازة :** شهادة اختصاص يمنحها المجلس للممرض أو للقابلة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- التصنيف :** التصنيف المهني الذي يحدد مستويات ممارسي المهنة وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- المؤسسات :** المؤسسات التي يزاول فيها الممرض أو القابلة المهنة.

المادة ٣ - أ- يشترط في الممرض أو القابلة المتقدم بطلب للحصول على إجازة الاختصاص أو أي من مستويات التصنيف الفني وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاولة المهنة ساري المفعول .

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة تتم معادلة إجازة الاختصاص الصادرة من خارج المملكة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للممرض غير الأردني والقابلة غير الأردنية التقدم لامتحان الاختصاص بعد معادلة الشهادات العلمية وفق التشريعات ذوات العلاقة والتحقق من استيفاء شروط الاختصاص وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٤ - أ- تحدد مستويات التصنيف الفني لممارسي المهنة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.



ب- للمؤسسة اعتماد تصنيف مؤسسي لكوادرها لأغراض التدرّج الوظيفي والرواتب والحوافز والامتيازات على أن يقتصر أثر التصنيف الفني المؤسسي على التنظيم الداخلي للمؤسسة دون أن يعدّ بديلاً عن التصنيف الفني الصادر عن المجلس أو يرتّب أي حقوق مهنية خارجها.

المادة ٥- تكون مستويات الاختصاص في المهنة على النحو التالي :-

- أ- ممرض مختص أو قابلة مختصة ويشترط في أي منهما ما يلي:-
 - ١- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها في التمريض أو القبالة من مؤسسة تعليم عال معترف بها.
 - ٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في ممارسة المهنة.
 - ٣- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الاختصاص وذلك خلال خمس السنوات الأخيرة قبل التقدم لإجازة الاختصاص.
 - ٤- اجتياز برنامج تدريبي في مجال الاختصاص معتمد من المجلس لا تقل مدته عن (١٥٠) ساعة ولا تقل مدة التدريب فيه عن (٩) أشهر خلال خمس السنوات الأخيرة قبل التقدم لإجازة الاختصاص.
 - ٥- اجتياز الامتحان المقرر من المجلس لهذا المستوى.
- ب- ممرض مختص متقدم أو قابلة مختصة متقدمة ويشترط في أي منهما ما يلي:-
 - ١- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها في التمريض أو القبالة من مؤسسة تعليم عال معترف بها.



٢- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو ما يعادلها في أحد تخصصات المهنة من مؤسسة تعليم عال معترف بها أو أن يكون قد اجتاز برنامج إقامة معتمد من المجلس في مجال الاختصاص لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.

٣- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاختصاص.

٤- اجتياز الامتحان المقرر من المجلس لهذا المستوى.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يعفى من شرط التقدم للامتحان كل من حصل على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في التمريض أو القبالة قبل نفاذ أحكام نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ شريطة تحقيق باقي المتطلبات.

المادة ٦- أ- يتولى المجلس تحديد نطاق الممارسة والمعايير والكفايات والإطار العام للأوصاف الوظيفية لكل مستوى من مستويات الاختصاص بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة ووفق التشريعات النافذة.

ب- يتولى الممرض المختص أو القبالة المختصة المهام والمسؤوليات التالية :-

- ١- إجراء التقييمات السريرية المتخصصة.
- ٢- تنفيذ التداخلات التمريضية استناداً إلى البروتوكولات السريرية والأدلة العلمية المعتمدة.
- ٣- العمل ضمن الفريق الصحي للمساهمة في تنفيذ وتقييم خطة الرعاية، وإدارة الحالات المعقدة.
- ٤- المساهمة في الاستجابة لحالات الأوبئة والطوارئ الصحية.
- ٥- تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي والمعلوماتية الصحية لتحسين جودة الرعاية التمريضية والصحية.



٦- المشاركة في تطبيق نتائج البحوث العلمية.

٧- تقييم مخرجات الرعاية التمريضية استناداً إلى المعايير المهنية المعتمدة.

ج- يتولى الممرض المختص المتقدم أو القابلة المختصة المتقدمة في مجال اختصاصه إضافة لما ورد في مهام ومسؤوليات الممرض المختص أو القابلة المختصة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة المهام والمسؤوليات التالية:-

١- تطبيق البروتوكولات السريرية (التمريضية والعلاجية).

٢- إدارة الحالات السريرية المعقدة وتقييم المخاطر.

٣- تحديد أولويات التدخل التمريضي والعلاجي وبالتنسيق مع الفريق الصحي.

٤- بناء قدرات الممرضين والقابلات المختصين.

٥- المشاركة في تطوير السياسات السريرية التمريضية والصحية وتنفيذها وتقييمها.

٦- إدارة وتنسيق الاستجابة لحالات الأوبئة والطوارئ الصحية.

٧- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والمعلوماتية الصحية لتحسين جودة الرعاية التمريضية والصحية.

٨- إجراء البحوث العلمية.

د- للممرض المختص المتقدم أو القابلة المختصة المتقدمة تنفيذ الإجراءات السريرية المتقدمة بعد الحصول على الشهادات المهنية الاحترافية التي يعتمدها المجلس وفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية بالتنسيق مع الوزارة والجهات ذوات العلاقة.

هـ- يعتبر الممرض المختص المتقدم والقابلة المختصة المتقدمة مرجعية علمية وسريرية في مجال اختصاصهما.



المادة ٧- أ-تشكل لجنة في المجلس تسمى (لجنة الاختصاص) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من :-

- ١- النقيب.
 - ٢- مدير مديرية التمريض في الوزارة.
 - ٣- مدير التمريض في مديرية الخدمات الطبية الملكية.
 - ٤- مدير التمريض في أحد المستشفيات الجامعية أو التعليمية بالتناوب فيما بينها يسميه الأمين العام.
 - ٥- مدير تمريض من المستشفيات الخاصة بالتناوب فيما بينها يسميه الأمين العام.
 - ٦- قابلة من ذوي الخبرة والاختصاص يسميها الأمين العام.
 - ٧- عميد إحدى كليات التمريض في الجامعات الرسمية التي تمنح الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) بالتناوب فيما بينها يسميه الأمين العام.
 - ٨- عميد إحدى كليات التمريض في الجامعات الخاصة التي تمنح الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) بالتناوب فيما بينها يسميه الأمين العام.
 - ٩- مدير مديرية الشؤون الفنية في المجلس.
 - ١٠- عضو من ذوي الخبرة والاختصاص يسميه الأمين العام .
- ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من الأمين العام.
- ج- يسمي الأمين العام أحد موظفي المجلس أمين سر للجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .
- د - تنتخب اللجنة نائباً لرئيسها في أول جلسة تعقدها.



هـ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

و- للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

ز- يشكل المجلس بناء على تنسيب الأمين العام لجان اختصاص فرعية تحدد مهامها وآلية عقد اجتماعاتها بقرار تشكيلها.

المادة ٨- أ- تتولى اللجنة المهام التالية :-

- ١- التنسيب للمجلس باستحداث الاختصاصات ذوات العلاقة بالمهنة.
- ٢- التحقق من استيفاء طلبات الحصول على إجازة الاختصاص للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ٣- التنسيب بأسماء الأشخاص الناجحين في امتحانات الاختصاص .
- ٤- دراسة الشكاوى المتعلقة بالاختصاص واتخاذ القرارات بشأنها وفقاً لأسس يضعها المجلس لهذه الغاية.
- ٥- أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس أو الأمين العام.

ب - يصدر المجلس قرارته في طلبات الحصول على إجازة الاختصاص المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليه، وإذا لم يصدر القرار بعد مرور هذه المدة يعتبر الطلب مقبولاً حكماً .



المادة ٩- تكون مدة إجازة الاختصاص خمس سنوات ويتم تجديدها وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٠- ينظم المجلس قواعد بيانات أو سجلات خاصة بمستويات الاختصاص ومستويات التصنيف الفني المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١١- أ- يحظر على الممرض والقابلة وعلى أي شخص أن يستخدم أيّاً من ألقاب مستويات الاختصاص أو مستويات التصنيف الفني المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أن يقدم نفسه بتلك الصفة أو أن يمارس المهام والمسؤوليات المناطة بأي من هذه المستويات دون أن يكون حاصلاً على إجازة الاختصاص أو التصنيف الفني وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب - يحظر على المؤسسات منح أي من ألقاب مستويات الاختصاص المنصوص عليها في هذا النظام اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكامه.

ج- تلتزم المؤسسات بإدراج وتضمين مستويات الاختصاص ضمن جداول التشكيلات وخطط التوظيف والتعاقب الوظيفي لديها ووبربط مستويات الاختصاص بالشواغر المخصصة لها.

د- على الرغم مما ورد في المادة (٥) من هذا النظام، تحدد الامتيازات والرواتب ونسب الشواغر وعدد سنوات الخبرة لكل مستوى اختصاص للعاملين في القطاع العام وفق نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام والتعليمات والأسس الصادرة بمقتضاه.

هـ- تحدد الامتيازات والرواتب ونسب الشواغر لكل مستوى اختصاص للعاملين في المؤسسات من القطاعات الأخرى وفق النظام المالي والإداري لكل مؤسسة.

المادة ١٢- أ- يتم سحب إجازة الاختصاص أو التصنيف الفني بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة إذا ثبت أن حائزها قدم وثائق غير صحيحة أو مضللة للحصول عليها وعلى المجلس إعلام الجهات ذوات العلاقة بذلك.



ب- للمجلس إعادة منح إجازة الاختصاص أو التصنيف الفني التي تم سحبها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تحققت شروط ومتطلبات منحها مجدداً.

المادة ١٣ - أ- يعتبر كل من حصل على مستوى في الاختصاص من المجلس قبل نفاذ أحكام هذا النظام مجازاً في الاختصاص بالمستوى ذاته.

ب- يعتبر كل من حصل على مستوى في التصنيف الفني من المجلس قبل نفاذ أحكام هذا النظام حاصلاً على المستوى ذاته، وفي حال تعذر ذلك يمنح مستوى مماثلاً لمستواه وفق تعليمات منح مستويات التصنيف الفني الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ١٤ - يبت المجلس في أي حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام لم يرد عليها نص فيه بناء على تنسيب اللجنة.

المادة ١٥ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:-

- أ- تعليمات منح مستويات التصنيف الفني.
- ب- تعليمات إجراءات منح وتجديد إجازة الاختصاص.
- ج- تعليمات معادلة شهادات الاختصاص.
- د- تعليمات البرامج التدريبية والتعليمية لغايات الاختصاص.
- هـ- تعليمات برامج الإقامة.
- و- تعليمات النسب الآمنة من الممرضين والقابلات إلى المرضى.
- ز- تعليمات تحديد مقدار البدل الذي يتقاضاه المجلس مقابل عقد الامتحانات وإصدار إجازة الاختصاص ومنح مستويات التصنيف الفني.
- ح- تعليمات قواعد البيانات أو السجلات الخاصة بمستويات الاختصاص ومستويات التصنيف الفني.



المادة ١٦ - يلغى نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٦/٧/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسنان

وزير النقل ووزير العمل
د. نضال القطامي

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير العمل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظ

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
ملآن الفراية

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العسودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير الشباب
د. راند العودان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور